

197323 - هل له التيمم حال كونه لا يسا خفا ؟

السؤال

شخص تيمم ثم صلى مرتديا حذاه ؛ فهل في ذلك شيء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله

أولاً :

يجوز التيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله لمرض.

قال النووي رحمه الله: " إذا عُدِم الماء ، بعد طلبه المعتبر : جاز له التيمم ، للآية ، والأحاديث الصحيحة ، والإجماع .

ولا فرق في الجواز بين أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت ، أو لا يتيقنه.

هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة " انتهى من "المجموع"(2/301).

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم : (40204) .

ثانياً:

إذا شرع للشخص أن يتيمم : لم يجب عليه أن يخلع نعليه ، ولم يستحب له ذلك أيضا ؛ فالتيمم لا علاقة له بالقدمين أصلا .

ثم لو صلى في نعليه : فهو أمر حسن مشروع ، ثبتت به السنة ، وينبغي للمسلم أن يفعل ذلك في بعض الأحيان ، إقامة للسنة ،

وإتباعا لما ورد فيها ، ما دامت نعلاه طاهرتين ، نظيفتين ، خاصة إذا كان خارج المسجد ، أو في مكان لا يضره لبس النعلين

فيه .

لكن يراعي هنا : ألا يترتب على ذلك تشويش لمن يجهل مشروعية ذلك ، أو يتقصد الإغراب عليهم به ، أو الدخول بهما إلى

المساجد المفروشة التي تتأذى فرشها بذلك ، أو لا يعقل الناس فعلهم ، ويوقعهم في تشويش وفتنة .

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم : (20258) ، (69793).

والله أعلم .